التعزير بأخذ المال دراسة مقارنة وفق قواعد الأصول

Disciplinary Fines In Islamic Law

A Comparative Study

Based On The Rules Of Basics Of Jurisprudential

الدكتور مازن بن عبدالله بن علي العقل

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة - جامعة أم القرى

Dr. Mazen Abdullah Ali Alaql

Assistant Professor Of Basics Of Jurisprudential

College Of Sharia And Islamic Studies

Umm Al Qura University- Makkah Al Mukarramah

Saudi Arabia

Email: maaaql@uqu.edu.sa

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أمَّا بعد؛ فهذا بحثٌ يُعنى بدراسة مسألة التعزير بالمال، دراسة مقارنة وفق قواعد الأصول؛

وقد بحثت فيه تعريف التعزير والمال لغة واصطلاحا، وخلاف الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال، وأدلة القائلين بها والمانعين، ثم الترجيح بينها.

وقد انتظم البحث في الخطة الآتية:

الفصل الأول: حررت فيه محل النزاع في المسألة

الفصل الثاني: ذكرت فيه الأقوال في المسألة، وهي قولان: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً.

الفصل الثالث: ذكرت فيه أدلة المجيزين، وأدلة المانعين.

الفصل الرابع: ذكرت الراجح بين الأقوال

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

Summary:

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Prophet Muhammad...,

This is a research study on: disciplinary fines in Islamic law, a comparative study based on the rules of Usul al-Fiqh;

I researched in it the definition of punitiveness and money, linguistically and idiomatically, and the disputes of the jurists regarding the ruling of punitiveness by taking money, and the evidence for each saying, then choosing the right side between them.

The research was organized in the following plan:

The first Chapter: I wrote the subject of the dispute in the matter

The second chapter: I mentioned the sayings on the issue, which are two statements: absolute permissibility, and absolute prohibition.

The third chapter: I mentioned the evidence of the authorized, and the evidence of the impediments.

The Fourth chapter: I mentioned the most correct among the sayings.

Conclusion :In it the most important results and recommendations were mentioned.

List of sources and references.

Praise be to God, Lord of the worlds, blessings of God be upon our master Muhammad, his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن علم الشريعة أشرف العلوم، وأعظمها منزلة، به يتوصل الإنسان إلى معرفة ما كلفه الله عزَّ وجلَّ به، وتمييز ما أحل له مما حرم عليه.

وإن مما عُني به أئمة الشريعة الأبرار رضي الله عنهم، بحث العقوبات التعزيرية، لما لها من أهمية بالغة، ولما تتضمنه من مقاصد تابعة للضروريات وخادمة لها؛ لذا عزمت على كتابة بحث أتناول به مسألة تندرج تحت هذا الباب، وهي مسألة التعزير بالمال، وجعلت عنوانه: (التعزير بالمال، دراسة مقارنة وفق قواعد الأصول).

- **أهمية الموضوع:**

التعزير بالمال من أهم العقوبات التعزيرية التي بحثها الفقهاء، ونالت نصيبا وافرا من سجالهم الفقهي والأصولي والمقاصدي، وتكمن أهمية هذه المسألة الفقهية: في كثرة تفريعاتها التي تندرج تحتها قديما وحديثا، ومسيس الحاجة إلى معرفة حكمها في صورها وتطبيقاتها المعاصرة.

- **أسئلة البحث:**

ما المقصود بمسألة التعزير بالمال؟، وما محل النزاع من بين أقسامها في الفقه الإسلامي؟، وما هو رأيُ المذاهب الأربعة فيها؟ وما أدلتهم؟ وما هو الراجح من بين الأقوال؟

- **الدراسات السابقة:**

١- التعزير المالي في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبدالله بن محمد الشمراني.

٢- التعزير بالمال، دراسة فقهية مقارنة، تأليف: د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل.

٣- التعزير بإتلاف المال، تأليف: د. محمد بن مطر السهلي.

٤- حكم التعزير بالمال، تأليف أبي محمد المنياوي.

ويعد بحثي هذا متمما لما تناولته الدراسات السابقة، ومستفيدًا منها في آن معًا، لأنه يتناول الخلاف بطابع أصولي، بالنظر في الأدلة، والمناقشات فيها، والترجيح بين الأقوال.

وقد انتظم البحث في الخطة الآتية:

تمهيد: في تعريف التعزير والمال

المبحث الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً

الفصل الأول: تحرير محل النزاع في مسألة التعزير بالمال

الفصل الثاني: الأقوال في المسألة

المبحث الأول: القول الأول: الجواز مطلقاً

المبحث الثاني: القول الثاني: المنع مطلقاً

الفصل الثالث: الأدلة والمناقشات

المبحث الأول: أدلة القول الأول

المبحث الثاني: أدلة القول الثاني

الفصل الرابع: ذكر الراجح من بين الأقوال

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المنهج الذي سأسير عليه:

أولا: كتابة هذا البحث وفق المنهج العلمي في بناء خطته، وتوثيق النقول الواردة فيه، وتحليل النصوص المنقولة، وترتيب الإحالات.

ثانيا: عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، وتخريج الأحاديث من مصادر متون الحديث، ونقل الحكم على ما كان في غير الصحيحين.

ثالثا: الترجمة للأعلام ترجمةً مختصرة.

رابعا: الالتزام بحدود البحث عند ذكر القضايا الخلافية الواردة فيه، وعدم تجاوز المقصود منه بالإطالة والتفصيل، ملتزما بالترجيح بين الأقوال بالقرائن، أو محاولة التوفيق بينها قدر الإمكان.

والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

في تعريف التعزير والمال

المبحث الأول

تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً

أولا: التعزير لغة:

يدور المعنى اللغوي للتعزير) حول: (النصرة بالمنع من الظلم... والتأديب)

- **جاء في مقاييس اللغة:**» (عزر) العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب.

فالأولى النصر والتوقير، كقوله تعالى: ﴿وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [الفَتْح : ٩].

والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد(١).

- **وقال في تهذيب اللغة:**»وقال أبو عبيد: أصل التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، وهو أدب... وأصل العزر الرد والمنع»(٢).

- **وقال في تاج العروس:**» العزر: اللوم يقال: عزره يعزره بالكسر عزرا بالفتح وعزره تعزيرا: لامه ورده . والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية ...»(٣).

ثانيا: التعزير اصطلاحاً:

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة (التعزير)، ففي ما يأتي:

- **جاء في أنيس الفقهاء:**» التعزير في الأصل الرد والردع وهو المنع، وفي الشرع هو التأديب دون الحد وفي الكشاف العزر المنع ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح والتعزير يكون بالحبس وقد يكون بالصفع أو

(١) مقاييس اللغة (٢٥٣/٤)

(٢) تهذيب اللغة (١٩٤/١)

(٣) تاج العروس (٣١٧/١)

تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب».[١]

- **وجاء في طلبة الطلبة**: «والتعزير الضرب على وجه التأديب من العزر وهو الرد من حد ضرب فهو ضرب يرده عن الجناية {وتعزروه}، أي تنصروه برد الأعداء، عنه قال ذلك في شرح الغريبين وقال في مجمل اللغة التعزير الضرب دون الحد يقال عزرت الحمار أي أوقرته، وعزرت البعير، أي: شددت خياشيمه بخيط ثم أوجرته يشير بذلك أن التعزير تشديد على الجاني ومنع له عن العود»[٢].

- **وقال ابن القيم**[٣] رحمه الله في إعلام الموقعين: «وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فإن المعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه الحدود لا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة»[٤].

- **وجاء في المطلع على أبواب المقنع**: «التعزير في اللغة المنع يقال: عزرته وعزرته إذا منعته ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيرا لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وقال السعدي يقال: عزرته وقرته، وأيضا أدبته وهو من الأضداد»[٥].

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي يدور معناه على المعنى اللغوي، وهو-أي اللغوي-: التأديب والمنع والزجر.

(١) أنيس الفقهاء (١٧٤/١) .

(٢) طلبة الطلبة (٧٥/٢) .

(٣) ابن القيم: العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المشهور بـ«ابن قيم الجوزية»، ولد سنة (٦٩١هـ)، وتوفي سنة (٧٥١هـ)، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الوابل الصيب. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة(٣٥٠/١)، المنهج الأحمد(ص٤٠٠) .

(٤) إعلام الموقعين (١١٨/٢) .

(٥) المطلع على أبواب المقنع (٣٧٤/١) .

المبحث الثاني

تعريف المال لغة واصطلاحاً

أولا: المال لغة:

- **قال في لسان العرب:** «(م و ل)المال معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء»[١].

- **وقال في تاج العروس:** «(م و ل) المال: ما ملكته من كل شيء قال الجوهري: وذكر بعضهم أنَّ المال يؤنث»[٢].

ثانيا:المال اصطلاحًا:

يختلف تعريف المال في اصطلاح الفقهاء -رحمهم الله-، حسب اعتبارات وتعليلات معينة عند كل مذهب، و سأورد تعريف المال اصطلاحًا، حسب كل مذهب:

١- تعرف (المال) اصطلاحاً عند الحنفية:-

- **جاء في المبسوط:** «والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة».[٣]

- **وجاء في رد المحتار:** «المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة»[٤].

٢- تعرف (المال) اصطلاحاً عند المالكية:

- **جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:**«العلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً».[٥] وبنصه قال ابن عبد البر في «التمهيد»[٦].

---

(١) لسان العرب (٦٣٥/١١) .

(٢) تاج العروس (٧٥٢/١) .

(٣) المبسوط (٧٩/١١) .

(٤) رد المحتار (٥٠٢/٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/٨) .

(٦) التمهيد (٥٥/٢) .

٣- تعرف (المال) اصطلاحاً عند الشافعية:

- **قال الإمام الشافعي**[١]في الأم: «لا يقع اسم المال إلاَّ على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلَّت، وما لايطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك».[٢]

- **و في(المنثور في قواعد المذهب):** «ما كان منتفعا به أي: مستعدا لأن ينتفع به»[٣].

٤- تعرف (المال) اصطلاحاً عند الحنابلة:

- قال في كشاف القناع-في تعريف المال: «وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة».[٤]

- **والخلاصة من ذلك كله:**

ومن التعريفات التي ورَدَتْ آنفاً لماهية (المال) في اصطلاح الفقهاء، يتبين لنا أن الجمهور عدَّ المنفعة من المال ولم يمنع من بيعها، وخالف في ذلك الأحناف، وقد قالوا في تعليل ذلك «أنها من الأعراض لا تبقى بعد وجودها».

وفي الجملة فإنَّ المعاني الاصطلاحية وإن تباينت بين بعضها، فإنَّها لا تخرج عن كونها دائرة حول المعنى اللغوي لل(المال)، وهو:ما ملكه الإنسان من كل شيء.

(١) الشافعي: الإمام محمد بن إدريس بن العباس ابن شافع المطلبي، ثالث الأئمة الأربعة، (ت ٢٠٤هـ)، من مؤلفاته : الأم، الرسالة، إبطال الاستحسان. ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد(٥٦/٢)، وفيات الأعيان (٥٦٥/١) .

(٢) الأم (٣٢٧/٧) .

(٣) المنثور في قواعد المذهب للزركشي الشافعي(ص٣٤٣) .

(٤) كشاف القناع (١٥٢/٣) .

الفصل الأول

تحرير محل النزاع في مسألة التعزير بالمال

- لم يختلف أهل العلم في أنَّ (أصل التعزير في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة) أنَّه من حيث الأصل هو جائز.

- كما أنهم لم يختلفوا في أن (أصل العقوبات المالية المقابلة للحقوق) كالضمانات والأروش والديات، أنها: جائزة.

- كذلك لم يختلفوا أيضاً في أن (التعزير بإتلاف المال المحرم) في الجملة: جائز.

- ولم يختلفوا أيضاً في أن (التعزير بأخذ المال) كان معمولاً به في عصر رسول الله ﷺ .

- **ولكن اختلفوا** في أن (التعزير بأخذ المال) الذي كان معمولاً به في عصر النبي ﷺ، هل هو باقٍ على ما كان عليه أم أنه منسوخ؟!. اختلفوا في ذلك على مذهبين مشهورين، سيأتي الكلام عنهما وعن أدلتهما بالتفصيل- إن شاء الله- .

تنبيه: يسمي بعض من بحث أو تكلم في الخلاف في هذه المسألة (أعني مسألة التعزير بالمال)، باسم (العقوبات المالية)، وفي رأيي أن هذه التسمية غير دقيقة، لأن من العقوبات المالية ما هو مجمع عليه كالديات والضمانات والأروش، أمَّا أن نعنون لها بـ(التعزير بالمال)، فهي تسمية تحصر المُختلف فيه بين العلماء.

الفصل الثاني

الأقوال في المسألة (توثيقاً من المصادر)

المبحث الأول

القول الأول: الجواز مطلقاً

وهو قول أبي يوسف[١]، وأحد قولي الأحناف، وقول عند بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم.

١- توثيق قول أبي يوسف وأحد قولي الأحناف:

- **قال في فتح القدير:**«وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال».[٣]

- **وقال الزيلعي**[٤]في تبيين الحقائق: «وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام».[٥]

- **وقال ابن نجيم**[٦] في البحر الرائق: «ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال

(١) أبو يوسف: الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، (ت ١٨٢ هـ)، من تصانيفه: المبسوط في الفقه ويسمى الأصل، وكتاب في أدب القضاء. ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد(٤٢/١٤)، وفيات الأعيان (٤٠٠/٢) .

(٢) ابن تيمية: أحمد ابن عبدالحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ)، من مؤلفاته التوسل والوسيلة، الصارم المسلول، رفع الملام. ينظر في ترجمته : الأعلام للزركلي (٢٩٥/١)، معجم المؤلفين (٤٠٢/١) .

(٣) فتح القدير(٤٣٣/٩) .

(٤) الزيلعي: عثمان ابن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت ٧٤٣هـ) من كتبه: تبيين الحقائق، ينظر في ترجمته: طبقات الحنفية (٢٣١/٢) .

(٥) تبيين الحقائق (٢٠٨/٣) .

(٦) ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد الحنفي(ت ٩٧٠هـ) من كتبه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه، ينظر في ترجمته: شذرات الذهب(٣٤٥/٣) .

إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال».[١]

- **وجاء في رد المحتار:**»مطلب في التعزير بأخذ المال (قوله لا بأخذ مال في المذهب) قال في الفتح: وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال».[٢]

٢- توثيق قول بعض المالكية:

- **جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:** (ويكون التعزير بالنفي فيمن يزور الوثائق وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم وبالإخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره).[٣]

- **وقال ابن فرحون**[٤]**في تبصرة الحكام:** (فصل والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين... والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه).[٥]

٣- توثيق كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم:

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** في الاختيارات العلمية والفتاوى الكبرى: (والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة)[٦].

- **وقال ابن القيم في الطرق الحكمية:** (وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع...)[٧]. ثم أخذ يعدد هذه المواضع وستأتي في مبحث الأدلة.

(١) البحر الرائق (٤٥/٥) .

(٢) رد المحتار(٨٧/٤) .

(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/١١) .

(٤) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، من مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، ينظر في ترجمته : معجم المؤلفين (٥٢/١)،الضوء اللامع(٨٠/١) .

(٥) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٤).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥٣٠/٥) .

(٧) الطرق الحكمية (ص٢٢٤- ٢٢٨) .

المبحث الثاني

القول الثاني: المنع مطلقاً

وهو قول جمهور أصحاب المذاهب من الأئمة الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

١- توثيق قول الأحناف:

- **جاء في العناية شرح الهداية:** «ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز، وذكر الإمام التمرتاشي أن التعزير الذي يجب حقا لله تعالى يلي إقامته كل أحد بعلة النيابة عن الله تعالى»[١] .

- **وقال ابن الهمام[٢] في فتح القدير:** (وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز) [٣].

- **وقال ابن نجيم في البحر الرائق:** «ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية، وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال» ا.هـ[٤].

---

(١) العناية شرح الهداية(٤٤/٧) .

(٢) ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد السكندري السيواسي الحنفي، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، من مؤلفاته فتح القدير في الفقه، التحرير في الأصول. ينظر في ترجمته :) سير أعلام النبلاء(٢٧٨/٧)، الأعلام (٢٧٨/٧).

(٣) فتح القدير (٣٤٥/٥).

(٤) البحر الرائق (٤٥/٥) .

٢- توثيق قول المالكية:

- **جاء في حاشية الصاوي**[١] **على الشرح الصغير:**» قوله [وبإخراج من الحارة]، أي: وببيع ملكه. قوله [وبالتصدق عليه بما غش]، أي: وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعا، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البرادعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي وفي نظم العمليات: ولم تجز عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال».[٢]

- **وجاء في الفواكه الدواني:** «ولا يكون التعزير بأخذ المال لبعض الأئمة»[٣].

- **وجاء في حاشية الدسوقي**[٤] على الشرح الكبير: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي أي كشراء أو هبة». [٥]

٣- توثيق مذهب الشافعية:

- **قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم:** «لا تضعف الغرامة على أحد في شئ إنّما العقوبة في الأبدان لا في الأموال»[٦].

- **وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر من الأم:** «...ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي». [٧]

- **وجاء في حاشية الجمل:** «لا يجوز بأخذ المال». [٨]

---

(١) الصاوي: أحمد ابن محمد الصاوي المصري المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، من تصانيفه: حاشية على شرح الدردير. ينظر في ترجمته: كشف الظنون (٢٠٤/١)، معجم المؤلفين (١١٠/٢) .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٠٤) .

(٣) الفواكه الدواني(٣٣٠/٢) .

(٤) الدسوقي: أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، من مؤلفاته حاشية على شرح الدردير، وحاشية على شرح التلخيص. ينظر في ترجمته : معجم المؤلفين (٣٦٥/٩) ..

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٨٨/٩)

(٦) الأم (٢٧٩/٨)

(٧) الأم (١٧٥/٥)

(٨) حاشية الجمل (١٦٤/٥)

٤- توثيق مذهب الحنابلة:

- **قال ابن قدامة**[١] **في المغني:** (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب تأديب والتأديب لا يكون بالإتلاف).[٢]

- **وقال الرحيباني**[٣] **في مطالب أولي النهى:** «(وكذا) يحرم تعزير (بأخذ مال أو إتلافه) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به، ولأن الواجب أدبه والأدب لا يكون بالإتلاف (خلافا للشيخ) تقي الدين فإن عنده التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا».[٤]

- **وجاء في شرح منتهى الإرادات:** «(و) يحرم تعزير (بأخذ مال أو إتلافه) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به»[٥].

(١) ابن قدامة: الإمام عبدالله ابن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٨ هـ)، من مؤلفاته: المغني، العمدة، روضة الناظر. ينظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٣).

(٢) المغني (١٤٩/٩)

(٣) الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي، المشهور بالسيوطي، (ت ١٢٤٣هـ) ينظر في ترجمته : مختصر طبقات الحنابلة (ص١٤٨)، معجم المؤلفين (٢٥٤/١٢) .

(٤) مطالب أولي النهى (٢٢٤/٦)

(٥) شرح منتهى الإرادات (١٦٦/٤)

الفصل الثالث

الأدلة والمناقشات

المبحث الأول

أدلة القول الأول

- **الدليل الأول:**

استدلوا بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: **((في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنَّا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز لا يحل لآل محمد منها شيء)).**[1]

- **وجه الاستدلال من الحديث:**

هذا الحديث ظاهر الدلالة في تقرير التعزير بأخذ المال، إذ أنه ﷺ قضى على مانع الزكاة بأخذ الشطر زيادة على المستحق عليه، وهذا تعزير بأخذ المال منه، **والأصل بقاء هذا الحكم بناء على استصحاب الحكم الثابت بدليل الشرع، وعدم ثبوت المغير له أو الناقل عنه.**

- **مناقشة هذا الدليل:**

اعترض المانعون من العقوبة المالية على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات.. هذه أهمها:

الاعتراض الأول: القول بضعف الحديث

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢,٤/٥)، والدارمي (١٦٧٧)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأبو عبيد في الأموال (٩٨٨)، وابن الجارود في المنتقي (٣٤١)، والروياني في مسنده (٩١٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) والطحاوي في معاني الآثار (٩/٢) والطبراني في الكبير (١٦٦٥٥) كلهم بطرق كثيرة. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التعليق(١٧٣/٢) : "هذا حديث حسن بل صحيح".

- **نقل الحافظ ابن حجر**[١] **في التلخيص الحبير** تضعيفهم لهذا الحديث، فقال:»...وقال أبو حاتم هو – أي بهز- شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به... وقال الشافعي: وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه... وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام: بهز مجهول، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة».[٢]

- **الجواب عن هذا الاعتراض:**

يجاب بأن راوي الحديث هو هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، وهو موثق عند الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣]، فقد وثقه: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وغيرهم.

- **و قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب:**» بهز ابن حكيم ابن معاوية القشيري أبو عبدالملك صدوق من السادسة مات قبل الستين»[٤]

كما صحح الحديث ابن عبد الهادي، وقد مر معنا في هامشه ص١٥.

الاعتراض الثاني: الاعتراض على متن الحديث، وذلك في ما يأتي:

١- **تأويل لفظ الحديث،** قال الحافظ البيهقي[٥] في معرفة السنن والآثار: (وقرأت في كتاب الغرمين لأبي عبيد الهروي: قال الحربي: غلط بهز في لفظ الرواية وإنما هو: ‹وشطر ماله› يعني أنه يجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما مالاً يلزمه فلا).[٦]

٢- **القول بموجب الشاهد من الحديث، من جهة حمل اللفظ العام على بعض أفراده،** قال ابن قدامة في المغني: (وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه الآن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون

(١) ابن حجر: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الكناني العسلقاني، أبو الفضل(ت ٨٥٢هـ)، من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، التلخيص الحبير، تقريب التهذي. ينظر في ترجمته : الضوء اللامع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٦) .

(٢) تلخيص الحبير(١٦١/٢) .

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٥٥) .

(٤) تقريب التهذيب (١٢٨/١) .

(٥) البيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، (ت ٣٨٤هـ) ، له من الكتب: معرفة السنن، وأحكام القرآن. ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/٣٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢/٣١) .

(٦) معرفة السنن والآثار (٣٢٤/٢)

المراد بـ «ماله» هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره، والله أعلم).[١]

وقال السيوطي[٢] في شرحه لسنن النسائي: (وقيل معناه أن الحق مستوفٍ منه غير متروك وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي).[٣]

- **الجواب عن هذا الاعتراض:**

ويمكن أن يجاب بأن كلا من **التأويل و القول بالموجب خلاف الأصل، ويفتقران إلى دليل، والأصل عدم الدليل.**

- **الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث منسوخ:**

- **قال البيهقي في معرفة السنن والآثار:** (واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . فيحتمل أن يكون هذا من ذاك).[٤]

- **وقال في عمدة القاري** شرح صحيح البخاري:»وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ»[٥].

- **الجواب عن الاعتراض بالنسخ:**

- **أولا: منع دعوى النسخ، لأن الأصل إحكام النص الشرعي وعدم نسخه،** قال ابن دقيق العيد[٦] في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:»ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث وهي ادعاء النسخ وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بالمال جائزة **وهو ضعيف فإنه إثبات نسخ بالاحتمال والتقدير وهو غير سائغ**»[٧].

---

(١) المغني (٢٢٩/٢)

(٢) السيوطي: هو العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، (ت ٩١١هـ)، من كتبه: الجامع الكبير في الحديث، الأشباه والنظائر. ينظر في ترجمته : والبدر الطالع (١ / ٣٢٨)، شذرات الذهب (٨ /٥١).

(٣) شرح سنن النسائي للسيوطي(١٦/٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٢٤/٣).

(٥) عمدة القاري (٣٠٠/٥).

(٦) ابن دقيق العيد: العلامة محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القوصي المصري، (ت٧٠٢هـ)، من تصانيفه: شرح عمدة الأحكام، شرح الأربعين النووية. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥٥/٦)، تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٦/٢).

- **ثانيا: منع دعوى التعارض التي بنيت عليها دعوى النسخ**، قال ابن القيم في تهذيب السنن: (وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أوارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه).[١]

- **وقال الشوكاني**[٢] **في نيل الأوطار:** (وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة).[٣]

- **الاعتراض الرابع: القول بأن هذا الحديث متروك الظاهر.**

- **قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:** (ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف).[٤]

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: «وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((**ليس في المال حق سوى الزكاة**)) ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب»[٥].

- **الجواب عن هذا الاعتراض:**

إثبات تمسك السلف بظاهر الحديث، ومنع دعوى تركهم لهذا الظاهر، قال ابن القيم في تهذيب السنن: (وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم، وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت).[٦]

- **الدليل الثاني:**

استدل المجيزون بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: الحريسة التي توجد في مراتعها، قال: ((**فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما**

---

(١) تهذيب السنن (٣١٩/٤) .

(٢) الشوكاني: العلامة محمد بن علي الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ)، من كتبه: فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار في الحديث. ينظر في ترجمته : البدر الطالع (٢١٤/٢)، التاج المكلل (ص٣٠٥) .

(٣) نيل الأوطار (١٨٠/٤).

(٤) فتح الباري (٣٥٥/١٣) .

(٥) الأحكام السلطانية (٢٢٦/١) .

(٦) تهذيب السنن (٣١٨/٤) .

أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن))، قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في كمامها قال: **((من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن))**.[1]

- **وجه الاستدلال بالحديث**

أن الشاهد من الحديث، قوله ﷺ: (فيها ثمنها مرتين)، وقوله: (فعليه ثمنه مرتين)، فثبت بظاهر الحديث أن التعزير بأخذ المال مشروع، لأن النبي ﷺ قضى به على العموم، لأنه قال: (من احتمل...)، **و(من) الشرطية مفيدة للعموم في الأشخاص، وقوله في جواب الشرط: فعليه...، دليل على على جواز التعزير بأخذ المال متى حصل سببه.**

- **مناقشة الدليل**

وقد اعترض المانعون على هذا الحديث **بقادح المعارضة**، حيث عارضوه بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: **((لا قطع في ثمر ولا كثر))**.[2] **وإذا ثبت المعارض للدليل، سقط الاستدلال به.**

- **الجواب عن هذا الاعتراض:**

بمنع دعوى المعارضة بين الحديثين، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: إنَّه لا قطع في الثمر لمن أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة، وأيضاً في حق من احتمل من الثمار المعلقة وخرج بها، وأما القطع فهو في حق من أخذ من أجرانه إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن.

قال ابن قدامة - رحمه الله- في المغني: (وإن سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه. وبه قال إسحاق: للخبر المذكور. وقال أحمد: لا أعلم سببا يدفعه. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه. واعتذر بعض أصحاب لشافعي عن هذا الخبر، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك. ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي مختصراً (١٢٨٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد (١٨٠/٢)، وابن الجارود في المنتقي (٨٢٧)، والحاكم (٨١٥١)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص, قال الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٩) :"سائر طرقه كلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب".

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨٨/٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، وأحمد (٣٤٦/٣). والدارمي (٢٣٠٤)، وغيرهم, وقال الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٨) : "حديث صحيح ... ورجاله ثقات".

فاسد بالإجماع...لنا أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته بدليل المتلف والمغصوب، والمنتهب والمختلس، ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين للأثر، ففيما عداه يبقى على الأصل).[١]

- **الدليل الثالث:**

ما رواه سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: **((من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه))**، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.[٢]

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن الشاهد من الحديث، قوله ﷺ: (**فليسلبه ثيابه**)، فثبت بظاهر الحديث أن التعزير بأخذ المال مشروع، لأن النبي ﷺ قضى به على العموم، لأنه قال: (**من أخذ أحدا يصيد فيه**)، **و(من) الشرطية مفيدة للعموم في الأشخاص، وقوله في جواب الشرط: فليسلبه...، دليل على على جواز التعزير بأخذ المال متى حصل سببه.**

- **مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:**

- **اعترض المانعون على الحديث بمنع تعدية حكمه وقصره على علته القاصرة**، قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وأما حديث سعد بن أبي وقاص فمن باب الفدية، كما يجب على من يصيد صيد مكة، وإنما عين ﷺ نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية».

الدليل الرابع: ما روي من آثار عن الصحابة –رضي الله عنهم - ، ومن ذلك:

١- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذِّمة دابته يمسكها فأبى عليه فَشَجَّه موضِّحَة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا ؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، فقال: ما أردت إلى هذا ؟ قال: أعطيته دابتي يُمسِكها فأبى وكنت امرءاً فيّ حدّ . قال: أمّا لا، فاقْعُد للقَوَد . فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لِتُقِيد عبدك من أخيك . **فقال عمر: أما والله لئن تَجَافَيْتَ لك عن القَوَد لأُعنِّتُك في الدِّيَة، أعطه عَقْلَها مرتين»** [٣].

---

(١) المغني (٩٥/١٠).

(٢) رواه أبو داوود في سننه (٢٠٣٧) ، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، والبيهقي في سننه (١٠٢٦٨)، وقال الألباني عن هذا الحديث في تعليقه على سنن أبي داوود : "صحيح الإسناد" (ص٥٤٥) .

(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة (ح ٢٧٨٦٩).

٢: ما رواه البيهقي في سننه عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب: «**إن كانت طيرة فى غضب فأغرم أربعة آلاف**» [١].

٣: ما رواه البيهقي أيضاً عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا **ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.** [٢]

والشاهد من هذه الآثار الثلاثة: أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان - رضي الله عنهما- قد ضاعفا الديات في بعض والقضايا، ومضاعفة الديات في تلك القضايا هي من باب التعزير بالمال. **ومذهب الصحابي حجة إذا لم يكن له مخالف من الصحابة.**

- **الاعتراض على هذه الآثار عن الصحابة:**

الاعتراض الأول- اعترض المانعون من التعزير بالمال على هذه الروايات بأنها قضايا عين وردت لأسباب خاصة، وما كان كذلك لا يُجَاوَزُ به إلى غيره، **لأن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، وأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.**

- **الجواب عن هذا الاعتراض:**

أنَّ قضايا العين إذا تضافرت، فإنه يصح الاحتجاج بها، ثمَّ إنَّ العبرة عند جمهور العلماء في مثل هذه القضايا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الاعتراض الثاني- القدح بفساد الاعتبار، بأنها آثارٌ عن الصحابة - رضوان الله عليهم- ومثل هذه الآثار لا تقوى لأن تخصص عموم الكتاب والسنة .

- قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وأما المروي عن عمر وغيره من ذلك، فيجاب عنه بعد أن ثبتت صحته: بأنه قول صحابي، لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة»[٣].

ولم أجد حكماً على هذا الأثر لأحدٍ من المحدثين (بعد بحث طويل))، ولكنني اجتهدتُ في الحكم عليه فأقول: هذه الرواية فيها (عنعنة) من أول السند إلى آخره، والعنعنة دليل الانقطاع، والانقطاع يؤدي إلى ضعف الأثر، لكن لهذا الأثر طرقاً أخرى تقوي بعضها بعضاً فيكون الأثر من قبيل: الحسن لغيره، فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (ح ١٨٥٠٩) عن معمر عن ليث عن مجاهد، والبيهقي في سننه (ح ١٦٣٤٨) عن أبي سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول، و البيهقي أيضاً في معرفة السنن (ح٥٠٤٦) عن أبي بكر عن أبي العباس، عن الربيع به بلفظه.

(١) رواه البيهقي في سننه (ح ١٦٣٥٢) قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر: محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمى حدثنا محمد بن يوسف»، وسنده صحيح متصل كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح(٢٣٣/١١) .

(٢) سنن البيهقي (ح ١٦٣٥٢) . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١١/٥) : "... وهذا في غاية الصحة...".

(٣) نيل الأوطار (١٨٠/٤) .

- **الجواب عن هذا الاعتراض:**

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأننا (حتى وإن سلمنا لكم) بأن هذه الآثار لا تصلح أدلةً مستقلة بنفسها على جواز التعزير بأخذ المال. لكننا نقول بأنها أدلة قاطعة على أن حكم التعزير بالمال باقٍ ولم ينسخ. كما أن مذهب الصحابي إذا انتشر - كما هو شأن هذه الروايات التي استدللنا بها- ولم يُنقل له مخالفٌ فإنه يكون إجماعاً سكوتيا. ولدينا هنا آثار للصحابة لم يخالفهم فيها أحد، فهاتوا دليلاً على أن أحداً من الصحابة خالف، وإلا فإن ذلك دليل على إجماعهم على جواز التعزير بأخذ المال.

المبحث الثاني

أدلة القول الثاني

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾ [البَقَرَة : ١٨٨].

- **الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء : ٢٩].

- **الدليل الثالث:**

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب**)[1].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن النهي في الآيتين عن أكل الأموال يفيد تحريم ذلك، لأن **النهي المطلق المجرد عن القرائن يفيد التحريم**، كما أن قوله تعالى: (تأكلوا)، فعل في سياق النهي، يشمل المعاقبة بأخذ المال دون نص شرعي، **لأن الفعل في سياق النهي يفيد العموم**،

كما أن الحديث الشريف عام في تحريم كل مال، لأن قوله: أموالكم، جمع منكّر مضاف إلى ضمير المخاطبين، **والجمع المنكّر المضاف إلى الضمير يفيد العموم.**

قال الشوكاني في السيل الجرار: «قد تقرر بالأدلة الثابتة في الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة عصمة مال المسلم وتحريم أكله بالباطل وأنه لا يحل بطيبة من نفسه وأن أصل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمة فالواجب العمل على هذا الأصل والثبوت عليه وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض يصلح للنقل»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٣) كتاب الحج باب، الخطبة أيام منى، ومسلم (٣١٨٠) كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، ورواه الترمذي(٣٠١٢) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة، وأبو داود (١٦٢٨) في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ورواه ابن ماجة (٣٠٤٦) في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.

(٢) السيل الجرار (١٥٤/٤) .

• **مناقشة هذه الأدلة:**

ونوقشت هذه الأدلة بأنها عامة، وأدلة القول الأول أخص فيجمع بينها بأن يحمل العام على الخاص، فتُخَصَّصُ أدلتكم بأدلة أصحاب القول الأول، **لأن الخاص إذا عارض العام، قضى الخاص على العام.**

ويعضد ذلك: أنها عمومات خُصِّصَتْ بالضمانات والأروش والتعويضات، إذاً تخُصص بما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة .

كما أن حديث (إن دماءكم ...)، فيه تحريم الدماء والأعراض أيضاً، وبالرغم من هذا العموم، إلا أن الأمة مجمعة على جواز التعزير في الأبدان جزاءً للمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، **ويلزم من هذا جواز التعزير بالمال قياساً على جواز التعزير في الأبدان، لأن النص قد حرم الدماء والأموال والأعراض على السواء من غير فارق.**

• **الدليل الرابع:**

استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[1].

• **وجه الاستدلال بهذا الحديث:**

الحديث ظاهر في أن الحق الذي يؤخذ من مال المسلم، محصور في الزكاة، والحصر يفيد اختصاص المحصور (وهو الزكاة) بالحكم، وأن ما عدا الزكاة فلا حق يؤخذ من مال المسلم أبداً، لأن قوله ﷺ : (حق)، نكرة في سياق النفي تشمل التعزير بأخذ المال، **لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.**

• **مناقشة هذا الحديث:**

اعترض القائلون بجواز التعزير المال على الاستدلال بهذا الحديث، باعتراضين:

الاعتراض الأول: القدح بضعف الحديث

فقد وَهّنَهُ أهل العلم.

- قال ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث {ليس في المال حق سوى الزكاة}.

أخرجه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف، قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإلمام: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه، وقد كتبه في باب ما أدي زكاته فليس بكنز، وهو دليل على صحة لفظ الحديث، لكن رواه الترمذي بالإسناد

(١) رواه ابن ماجه في (كتاب: الزكاة)، (باب:ما أدي زكاته فليس بكنز)، عن علي بن محمد حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، وسيأتي الحكم على هذا الحديث في مناقشة الاستدلال به.

الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ: {إن في المال حقا سوى الزكاة}. وقال: إسناده ليس بذاك، ورواه بيان إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله: وهو أصح، وقال البيهقي: أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسنادا[١].

الاعتراض الثاني: القول بموجب الشاهد، بدعوى تخصيص العام فيه

فعلى فرض صحته، فلا نسلم دلالته على المنع من التعزير بالمال، لأنه من باب دلالة العام، وقد أجيب بأن عمومات ما تمسكتم به مخصصة بما تمسكنا به.

- **قال المناوي**[٢] **في فيض القدير:**» (ليس في المال حق سوى الزكاة) يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبيد الخبر المار إن في المال حقا سوى الزكاة لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل وذا ناظر إلى العوارض وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ قد يختلف، ظاهراً باختلاف السؤال والأحوال فزعم التناقض قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل»[٣].

- **الدليل الخامس: استدلوا بأثر عن الصحابة:**

وهو قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة، حيث راجعه الصحابة ولكنه أبى إلا قتالهم، وقال: ((**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه**)). فقال عمر رضي الله عنه: **(فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)**)[٤].

- **الشاهد من الأثر:**

أن أبا بكر –رضي الله عنه– لم يعزر مانعي الزكاة بأخذ أضعاف أموالهم كما مر في حديث بهز في حق مانع الزكاة، وأن عمر –رضي الله عنه– صرح بأنه الحق، **وأن الصحابة أجمعوا على رأي أبي بكر ولم يخالف منهم مخالف، فكان إجماعًا منهم على عدم جواز التعزير بأخذ المال.**

---

(١) التلخيص الحبير (٧٨/٢) .

(٢) المناوي: العلامة عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي المصري، (ت١٠٣١هـ)، من كتبه: فيض القدير شرح الجامع الصغير في الحديث. ينظر ترجمته في: هدية العارفين (٥١٠/١)، البدر الطالع (٣٥٧/١) .

(٣) فيض القدير (٤٦٣/٥)

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (ح٦٨٥٥)، ومسلم (ح٣٢) وأبو داود (ح٤٣٨٨)، والترمذي (ح١٤٤٩)، والنسائي (ح٣٩٧٩)، وأحمد (ح٢٣٩) . وغيرهم.

الاعتراض على هذا الاستدلال: بالقول بموجب الشاهد، من جهة عدم اشتمال وجه الاستدلال على صورة النزاع أصلا، فلو سلمنا بأنه قاتلهم من باب التعزير، فإن نوع ورتبة التعزير موكولان إلى نظر الإمام واجتهاده، وقد اختار أبو بكر – رضي الله عنه- أن يقاتلهم لا أن يعزرهم بأخذ أموالهم، **ولا يلزم من تركه تعزيرهم بالأخذ من أموالهم** أنه يمنع ويحرم التعزير بأخذ المال، بل هي دعوىً نطالبكم بإثباتها، كما أن ما مر من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، يدل على أنهم يجيزون التعزير بأخذ المال.

- **الدليل السادس:**

استدلوا بنقل الإجماع على نسخ العقوبة، إذ نقله جماعة من العلماء، وقالوا: إن هذه الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول كانت في بداية الإسلام وأنها نسخت، وقد قال بذلك جماعة من العلماء منهم: الماوردي كما في الحاوي[١]، والبيهقي في معرفة السنن[٢]،وابن عبد البر[٣]في الاستذكار[٤]، والبهوتي[٥] في شرح منتهى الإرادات[٦].

- **قال الشوكاني في نيل الأوطار:** «وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما".[٧]

- **مناقشة دليل الإجماع:**

وأما الإجماع فلا يصح بدون معرفة التاريخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثمّ فإن ما نقل من إجماع على النسخ فهو مجرد دعوىً، والدعوى لا تصح بلا دليل.

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية، و تلميذه ابن القيم لمن ادعى الإجماع على أن التعزير بالمال كان في أول الإسلام ثم نُسِخَ: أطال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله- النَفَسَ في مناقشة دعوى نسخ العقوبات المالية، وقالا في هذه المناقشات، إن القول بالعقوبات المالية، هو مذهب عامة الفقهاء –رحمهم الله- .

---

(١) الحاوي (١٨٣/١١) .

(٢) معرفة السنن(٢٤١/٣) .

(٣) ابن عبد البر: الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد، بن عبد البر المالكي، (ت٤٦٣هـ)، من كتبه: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨١/١١)، وفيات الأعيان (٤٥٨/٢) .

(٤) الاستذكار (٦٥٣/٦) .

(٥) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١ هـ)، من كتبه: الروض المربع، شرح منتهى الإرادات، ينظر ترجمته في: هدية العارفين (٤٢٦/٢)، الأعلام (٢٤٩/٨) .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٤٤٦/١) .

(٧) نيل الأوطار (٣٥٦/٦) .

- **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى:** «... والإجماع دليل على النسخ ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا ؛ بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعا ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء ... والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ؛ لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة . إلا مجرد دعوى النسخ ؛ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهمه ترك العمل ؛ إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع.»[1].

- وقال ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكمية: «ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضا لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة، ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضا. فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ...»[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩- ١٠١) .

(٢) الطرق الحكمية (ص٢٢٤- ٢٢٨) .

الفصل الثالث

ذكر الراجح من بين الأقوال

أما الذي الراجح من بين الأقوال، والذي يعضده الدليل الصحيح، وترجّحه مقاصد الشريعة الإسلامية: فهو القول **بجواز التعزير بأخذ المال**، وذلك للأسباب الآتية:

١. لأنه إن جاز التعزير بالضرب والإهانة في البدن والنفس، فجواز التعزير بالمال من باب أولى، **لأن من المعلوم أن ضرورة حفظ النفس مقدمة على ضرورة حفظ المال**، فلما جاز التعزير في النفس كان التعزير بالمال كذلك من باب أولى، ولأنه إذا قال قائلٌ: إن المال مُحترَم لا يجوز التعدي عليه إلا بسبب صحيح.

فإنه يقال له: والنفس كذلك محفوظة محترمة لا يُعتَدىَ عليها إلا بسبب صحيح، ومع ذلك فإن التعزير في الأبدان (من حيث الأصل) جائز بالإجماع.

٢. أنّ من الناس من لا ينزجر عن الوقوع في شتى المعاصي التي لاحد فيها ولاكفارة ولو جُلِدَ ألف جلده، ولكنه ربما ينزجر بتعزيره بأخذ درهم واحد من ماله، ومن المعلوم المشاهد أن كثيراً مِن الناس مَن جعل المال أكبر همه ومنتهى أمله.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ...

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

وبعد؛ فهذه نتائج البحث:

١. تعريف المال مختلف فيه بين المذاهب الفقهية، فالجمهور عدوا المنفعة ضمن المال، ومنع من ذلك الحنفية.

٢. محل النزاع في مسألة التعزير بالمال: هل حكمه الثابت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم باقٍ، أم نُسخ؟

٣. جمهور الفقهاء على منع التعزير بالمال، وخالفهم الحنفية وبعض محققي المذاهب الأخرى.

١. الراجح عند الباحث: جواز التعزير بأخذ المال.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم ...

قائمة المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهدي النبوي، الأولى، ١٤٣٧هـ.

٢. آداب البحث والمناظرة، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦ه.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤. الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٥. الأنساب، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١. إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٦. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحرير عبدالقادر العاني وسليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧. البداية والنهاية، تأليف: تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨. بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٤. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة

الأولى ١٤٠٦هـ.

٩. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: جماعة، مجمع الملك فهد، الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠. تاج التراجم، تأليف: قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٣ هـ.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة، دار الهداية. الكويت.

١٢. تاريخ الإسلام، تأليف: محمد بن أحمد لذهبي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦. التاريخ الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند، بدون تاريخ.

٧. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٥. تذكرة الحفاظ، تأليف: الحافظ شمس الدين أبي عبدالله الذهبي، مطبعة دائرة المعارف الهندية، ١٣٣٤هـ.

١٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد الطنجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨. التفسير الكبير، تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٧. التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ

١٨. تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة، تأليف: محمد بن أبي بكر، المعروف بساجقلي زاده، نسخة مخطوطة، مكتبة راغب باشا، برقم (٨٨١).

١٩. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٩. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٧هـ.

١٠. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١. جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طبع.

٢١. الجدل على طريقة الفقهاء، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: علي العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٢. الجدل، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: د. علي العميريني، دار التدمرية، الرياض، الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: جماعة، دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤١٩هـ.

١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

١٢. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤. درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الثانية، ١٤١١ هـ.

٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، ١٣٩٢هـ.

٢٦. الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٧. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، ضمن آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن

عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الله المزروع، الثالثة، ١٤٤٠ هـ.

٢٨. الرد على المنطقيين، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٩. رسالة في أصول الفقه، تأليف: الحسن بن شهاب العكبريّ، تحقيق: د. موفق عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣. الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٠. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٣٣. شرح المقترح في المصطلح، تأليف: المظفر بن عبدالله المصري، نسخة مخطوطة، مكتب الإسكوريال، برقم (٦٩٣).

١٤. شرح عضد الملة والدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤن الإسلامية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٤. الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٢. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، در ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبد الرحمن لسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت .

٣٦. طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٦. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٧. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قاضي شهبة، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٨. طبقات الشافعيين، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: جماعة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ ه.

٣٩. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٠. العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط: بدون ناشر، الثانية، ١٤١٠هـ.

٤١. علم الجذل في علم الجدل، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينرشس، مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، ١٤٠٨هـ.

٤٢. عيار النظر في علم الجدل، تأليف: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار، الكويت، الأولى، ١٤٤١هـ.

٤٣. غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٤٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٥. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: محمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٧. الفقيه والمتفقه، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: د. عبدالله الحكمي، ود. علي الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٧. الكاشف عن أصول الدلائل، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: أحمد السقا، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

٤٨. الكافي شرح البزودي، تأليف: الحسين بن علي السِّغْنَاقي، تحقيق: سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٩. الكافية في الجدل، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. فوقيه محمود، مطبعة عيسى

البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٩هـ.

٥٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، تصوير مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥١. معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٢. المعونة في الجدل، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٣. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة،١٤٠٠هـ.

٥٤. الملخص في الجدل، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد آخندجان، رسالة لنيل الماجستير في أصول الفقه من جامعة أم القرى.

٥٥. المنتخل في الجدل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أ. د. علي العميريني، ط: دار الوراق، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦. المنهاج في ترتيب الحِجَاج، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.

١٩. نفائس الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٥٧. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٨. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين بن خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٥٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

List of sources and references

1) Alehkam fi Oslo alahkam, Ali alamdi, verificationer: group, Publisher: Alhade Alnabawee, edition: 1, 1437 H.

2) Adab albahth walmonathara, Mohamad Alamein Alshanqete, Publisher: Alam Alfaed , Edition: 1, 1426 H.

3) Elam Almwaqeen, Mohamad ibn Alqiem, Verificationer: Mashhoor Alsalman, Publisher: Ibn aljawzee, Edition: 1, 1423 H.

4) Ala'alam, Khair Aldeen Alzerlekli, Publisher: alelm llemalaeen, Edition: 15, 2002 AD.

5) Alansab, Abdulkareem Alsamanee, Publisher: Aljenan, Edition: 1, 1408 H.

6) Edah Almahsool, Mohamad Almazarie, Verificationer: Ammar Altalebi, Publisher: Dar Almaghreb, Edition: 1, 2001 AD.

7) Aledah Leqwaneen Alestelah, Yosef Ibn Aljawzie, Verificationer: Mahmood Aldughiem, Publisher: madboolie, Edition: 1, 1415 H.

8) Albahr Almoheet, Mohammad Alzarkashe, Publisher: Minstrey of Awqaf of Kuwait , Edition: 2, 1413 H.

9) Albedaiah wa Alnehaiah, Ismael Aldemashqi, Verificationer: Dr. Abdullah Alturki, Publisher: Dar Alhejrah, Edition: 1, 1417 H.

10) Bada'ae Alfawaed, Mohamed Ibn Qaem, Publisher: Dar Alketab Alarabi, Beirut.

11) Albadr Altale, Mohamad Alshawkani, Publisher: Alsa'adah, Edition: 1, 1348 H.

12) Alburhan, Abdulmalek Aljuwaini, Verificationer: Dr. Abdulathem Aldeeb, Edition: 1, 1399 H.

13) Bayan Almokhtasar, Mahmood Alasfahani, Verificationer: Dr. Mohamad Baka, Publisher: Scintific Research Center and Revival of Islamic Heritaea at Umm Alqura University, Edition: 1, 1406 H.

14) Bayan Talbees Aljahmeiah, Ahmad Ibn Taemiah, Verificationer: group, Publisher: Mojamaa Almalik Fahad, Edition: 1, 1426 H.

15) Taj Altrajem, Qasim Qatlobaga, Verificationer: Mohamed Ramadan, Publisher: Dar

Alqalam, Edition: 1, 1413 H.

16) Taj Alaros, Mohamad Alzubaidi, Verificationer: group, Publisher: Dar Alhedaiah, Kuwait.

17) Tarekh Alislam, Mohamad Althahabi , Verificationer: Bashar Ma'arof, Publisher: Dar Al-garb, Edition: 1, 2003 A.D.

18) Altareekh Alkabeer, Abi Abdullaj Albukhari, Publisher: Majles Daerat Almaaref, India.

19) Tareekh Bagdad, Alkhateeb Albugdadi, Verificationer: Dr. Bashar Maarof, Publisher: Dar Algharb, beirut, Edition: 1, 1422 H.

20) Altahbeer, Ala'a Alden Almardawi, Verificationer: group, Publisher: Maktabat Alrushd, Edition: 1,1421 H .

21) Altahrir wa Altanwir, , Verificationer: Mohamad Ibn Ashoor, Publisher: Aldar Altunesiah, Edition: 1984 A.D.

22) Tathkerat Alhufaz, Shams Aldeen Althahabi, Publisher: Daerat Almaaref Alhendiah, Edition: 1334 H.

23) Tarteeb Almadarek, Ayaad Alsabti, Verificationer: Mohamad Altanji, Publisher: Ministry of Awqaf of Moroco, Edition: 2, 1403 H.

24) Altafseer Alkabeer, Imam Fakhr Aldeen Aleazi, Publisher: Dar Alfkr, Beirut, Edition: 1, 1401 H.

25) Altaqreeb wa Alershad, Abi Bakr Alnaqelani, Verificationer: Dr. Abdulhamed Abu Zunaid, Publisher: Alresalah, Edition: 2, 1418 H.

26) Taqreer Alqawaneen , Sajqeli Zadah, Publisher: Maktabat Rageb Basha, No. 881

27) Altalkhes, Abdulmalik Aljuaini, Verificationer: Abdullah Alnbali and Basheer Alamri.

28) Altaweh ala Altawdeh, Massoud Altaftazani, Publisher: Dar Alkutob Alelmiah, beirut, Edition: 1377 H .

29) Altamhed, Mahfoz Alkalwathani, Verificationer: Mufeed Abu Amshah and Mohamad Ali Ibrahim, Publisher: Scintific Research Center and Revival of Islamic Heritaea at Umm Alqura University, Edition: 1, 1406 H.

30) Tahtheb Allughah, Mohamad Alazhari, Verificationer: Abdulsalam Haroon, Publisher:

Aldar Almesriah.

31) Jamee Altrmethi, Mohamad Altrmethi, Publisher: Almaaref, Riyadh, Edition: 1.

32) Aljadal ala Tareeqat Alfuqaha'a, Ali bin Aqeel, Verificationer: Ali Alomereni, Publisher: Altawbah, Riyadh, Edition: 1418 H.

33) Aljadal, Saif Aldeen Alamedi, Verificationer: Ali Alomereni, Publisher: Dar Altadmoriah, Riyadh, Edition: 1, 1436 H.

34) Aljawab Alsaheh, Ahmad Ibn Taemiah, Verificationer: group, Publisher: Dar Alesmah, Riyadh, Edition: 2, 1419 H.

35) Aljawaher Almadiah, Abdulkader Alqurashi, Publisher: Daerat Almaref India, Edition: 1.

36) Hashiat Alattar, Hassan Alattar,Publisher: Dar Alkotob Alelmiah, Beirut.

37) Dr'a Taarod Alaql wa Alnaql, Ahmad Ibn Taemiah, Verificationer: Mohamad Salem, Publisher: Imam University, Edition: 2, 1411 H.

38) Aldurr Alkaminah, Ahmad Alasqalani, Publisher: Daerat Alma'aref Alouthmaniah, Haedarabad, Edition: 1392 H.

39) Althael ala Tabaqat Alhanabelah, Abdulrahman bin Rajab, Verificationer: Dr. Abdulrahman Alouthaimen, Publisher: Alobekan, Riyadh, Edition: 1, 1425 H.

40) Alrad ala Alsubki, Ahmad Ibn Taemiah, Verificationer: Abdullah Almazrou, Edition: 3, 1440 H.

41) Alrad ala Almanteqeen, Ahmad Ibn Taemiah, Publisher: Dar Almaaref, Beirut.

42) Resalah fe Osool Alfeqh, Alhasan Alabkari, Verificationer: Dr. Moafaq Abdulkader, Publisher: Almaktabah Almakiah, Makkah, Edition: 1, 1413 H.

43) Alresalah, Imam Mohamad Alshafe'e, Verificationer: Ahmad Shaker, Publisher: Dar Alturath, Cairo, Edition: 2, 1399.

44) Sear A'alam Alnobala'a, Mohamad Althahabi, Verificationer: Shoaeb Alarnaot, Publisher: Alresalah, Edition: 2, 1402 H.

45) Shajarat Alnoor Alzakeiah, Mohamad Makhlouf, Publisher: Almatbaa Alsalafiah, Edition: 1349 H.

46) Shazrat Althahab, Abdulhai Alhanbali, Verificationer: Abdulakder & Mohamad Alarnaot, Publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus, Edition: 1, 1406 H.

47) Sharh Almoqtarah, Almozafr Almesri, Publisher: Escorial Library, 693 .

48) Sharh Adad Almellahwa Aldeen, Publisher: Alameriah Boulaq, Edition: 1316 H.

49) Sharh Moktasar Alrawdah, Sulaiman Altofi, Verificationer: Dr. Abdullah Alturki, Publisher: Minstry of Islamic, Saudi Arabia, Edition: 2, 1419.

50) Alsehah, Ismael Aljawhari, Verificationer: Ahmad Alttar, Publisher: Dar Alelm, Beirut, Edition: 4, 1990 A.D.

51) Saheh Albukhari, Abi Abdullah Albukhari, Publisher: Dar Ibn Kather, Damascus, Edition: 1, 1423.

52) Aldwo Allame, Mohamad Alsakhawi, Publisher: Maktabat Alhayah, Beirut.

53) Tabaqat Alhanabilah, Mohamad Ibn Abi Yala, Verificationer: Mohamad Alfaqi, Publisher: Dar Almaarefah, Beirut .

54) Tabaqat Alshafeiah Alkubra, Abdulwahab Alsubki, Verificationer: Mahmod Altanahi & Abdulfattah Alhelo, Publisher: Dar ehiaa Alkutob Alarabia, Egybt.

55) Tabaqat Alshafeiah, Ibn Qadi Shahba, Publisher: Daerat Almaaref Alouthmania, India,Edition: 1, 1398 H.

56) Tabaqaat Alshafeen, Ismael bin kather, Verificationer: group, Publisher: Althaqafah Aldeniah, Edition: 1413 H.

57) Altabaqat Alkubra, Mohamad Albugdadi, Publisher: Dar Alkutob Alelmiah, Beirut, Edition: 1, 1410 H.

58) Aleddah, Abo yala Albugdadi, Verificationer: Dr. Ahmad Almubaraki, Edition: 2, 1410 H.

59) Alam Aljathal, sulaiman Altofi, Verificationer: folfhart haynrshes, Publisher: German Scintific Institute, Edition:1408 H .

60) Ear Alnthar Fe elm aljadal, Abdulqaher Albaghdadie, Verificationer: Ahmed Arobe, Publisher: Asfar, Edition: 1, 1441 H.

61) Ghaeat Alwosool, Zakarea Alansare, Publisher: Alkotob Alarabya, Egypt.

62)Alghayth Alhame Sarh Jme Aljawame, Ahmed Aliraqie, Publisher: Alkotob Alelmyah, Edition: 1, 1425 H.

63)Fosol Albadae Fe Osol Alsharee, Mohamed Alfanaree, Verificationer: Mohamed Esmael, Publisher: Alkotob Alelmeah, Edition: 1, 1427 H.

64)Alfaqeeh Walmotafaqeh, Ahmed Albghdade, Verificationer: Abdel Azaze, Publisher: Ebn Aljawzee, Edition: 1, 1427 H.

65)Qwate Aladellah, Mansoor Alsamane, Verificationer: Abdullah Alhakame & Ahmed Al-hakame, Publisher: Altawbah, Edition: 1, 1419 H.

66)Alkashef An osol Aldlael, Omar Alrazee, Verificationer: Ahmed Alsaqa, Publisher: Aljeel, Beirut.

67)Alkafee Sharh Osol Albazdawee, Alhosien Alseghnaqe, Verificationer: Saeid Qanet, Publisher: Lroshd, Edition: 1, 1422 H.

68)Alkafeah Fee Aljadal , Abdulmalek Aljwainie, Verificationer: Fawqeah Mahmood, Publisher: Esa Alhalabe, Egypt, Edition: 1399 H.

69)Lesan Alarab, Mohamed Ebn Manthor, Publisher: Dar Sader, Beirut, 1414 H.

70)Majmoo Fatawa Ibn Taymeah, Ahmed Ibn Taymeah, Verificationer: Bdurahman Ibn qasem, Publisher: Alresalah, Beirut, 1418 H.

71)Mosnad Alemam Ahmad, Alemam Ahmad Ibn Hanbal, Verificationer: Shoaeb Alarnaoot, Publisher: Alresalah, Beirut, Edition: 1, 1416 H.

72)Mojam Almoalfeen, Omar Kahalh, Publisher: Alresalah, Beirut, Edition: 1, 1414 H.

73)Almaonah Fe Aljadal, Ebraheem Alsherazie, Verificationer: Abdulmajeed Turky, Publisher: Algharb, Edition: 1, 1408 H.

74)Maqees Alloghah, Hmed Ebn Fares, Publisher: Albabe Alhalabe, Egypt, Edition: 3, 1400 H.

75)Almolakhas Fe Aljadal, Ebraheem Alsherazie, Verificationer: Mohamad Neazee, Publisher: Um Alqura University, Master thesis.

76)Almontakhal Fe Aljadal, Abo Hamed Alghazalee, Verificationer: Ali Alomairene, Publisher: Alwarraq, Edition: 1, 1424 H.

77)Almenhag Fe Tarteb Alhejaj, Solaiman Albaje, Verificationer: Abdolmajed Turky, Publisher: Algharb, Edition: 3, 2001 AD.

78)Nafaes Alosol, Ahmed Alqarafee, Verificationer: Group, Publisher: Nezar Albaz, Edition: 1, 1416 H.

79)Nehayat Alwosol Fe Derayat Alosol, Mohamed Alormawe, Verificationer: Group, Publisher: Nezar Albaz, Edition: 2, 1419 H.

80)Alwadeh Fe Osol Alfeqh, Ali Ebn Aqeel, Verificationer: Abdullah Alturkee, Publisher: Alresalah, Edition: 1, 1420 H.

81)Alwafe Fe Alwafeat, Salah Aldeen Alsafadee, Verificationer: Group, Publisher: Ehea Altorath Alarabee, Beirut, Edition: 1, 1420 H.

82)Wfeat Alayan, Ahmed Ebn Khalekan, Verificationer: Ehsan Abas, Publisher: Sader, Edition: 1, 1994 AD.